

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى
بمحافظات : الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ،
أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط ، كفر الشيخ
اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ،
٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ ، ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ،
١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ،
أسوان ، دمياط ، سوهاج ، أسيوط ، الإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/١١/٣ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسوان ، أسيوط ، دمياط ، سوهاج والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٢/١٢/١ إلى ٢٠١٣/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٢/١١/٦

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى